

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٥**

**بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣**

**باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض**

**المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو)**

**بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى**

**بمنطقة الساحل الشمالي الغربى لإقامة مشروع (قرية هايدى السياحية)**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛**

**وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية**

**المؤقتة لمنطقة الساحل الشمالي الغربى بين علامتي الكم ٣٤ : الكم ١٠٦ بحرى طريق**

**الإسكندرية / مطروح الساحلى ؛**

**وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوّقائع المصريّة بالعدد (١٢٨)**

**بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ باعتماد تسكين الجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات**

**بموقع الوحدات السياحية وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي للمنطقة ومن ضمنها الأرض**

**المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية ؛**

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ للشركة  
مساحة .٥٠٠.٥٩م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٤٠،٥٩ فدان بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩  
بحري طريق إسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى عقد البيع المشهر برقم (٦٥) المبرم بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ بين وزارة التعمير  
(المجهاز التنفيذي لتعهير منطقة الساحل الشمالي) والشركة المصرية للاستثمارات السياحية  
لقطعة الأرض مساحة .٥٠٠.٥٩م<sup>٢</sup> الكائنة بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحري طريق الإسكندرية /  
مطروح الساحلى :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٤) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ لمشروع القرية السياحية  
هايدى على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحري طريق الإسكندرية /  
مطروح الساحلى :

وعلى محضر المعاينة بتاريخ ٢٠٠٢/١٧ لقطعة الأرض المخصصة للشركة المصرية  
للاستثمارات السياحية (فولكانو) مساحة إجمالية ٢٢٧،٢٦٢٩٧٥٣م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٤٩ فداناً  
و٢١ قيراطاً و٢١ سهماً بعد تنازل الشركة للهيئة عن المسطح الزائد الذى أسف عنه الرفع  
المساحى سالف الذكر :

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٣،٢٣٣٩٢٥٣م<sup>٢</sup>  
الزائد عن العقد المسجل بجهاز حماية أملاك الهيئة من الشركة عبارة عن شريحة طولية  
من البحر للطريق بعرض ٦١٨،٧م بالجهة الشرقية من قطعة الأرض بطول ٦١٣،٦٥م  
والواقعة بين علامتي الكم ٦٤ .٥٨ : ٥٨ .٦٤ بحري طريق إسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ باعتماد تعديل التخطيط  
والتقسيم لأحكام القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ لمشروع القرية السياحية هايدى  
على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم ٦٤ .٨٥ : ٥٩ .٦٤ بحري طريق الإسكندرية /  
مطروح الساحلى :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ على بيع قطعة الأرض الفضاء الناتجة عن المسطح الزائد عن العقد المسجل بمساحة ٢٣,٢٣م<sup>٢</sup> للشركة المذكورة بالأسعار المعمول بها في ذلك الوقت طبقاً للقواعد ببناءً على الطلب المقدم من الشركة ولصعوبة طرحها وبيعها بالزاد العلني لضيق مساحة الواجهة لقطعة المطلة على البحر لأنها شريط بعرض ٦٣,٦٥م وبعمق ٧,٠٧م؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بشأن العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بالمنطقة الواقعة بين علامتي الكم ٣٤ : ١٠٦ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربى بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ على الموافقة على السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة ، وعلى الموافقة على قيام الشركة بفتح المبانى التجارية على طريق إسكندرية / مطروح الساحلى مباشرة مع تطبيق قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بتحصيل قيمة العلاوة وتحسين النشاط نظير ذلك؛

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية اللاحمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/١٠/٩ لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٣,٢٣م<sup>٢</sup> الزائدة عن العقد المسجل للشركة بعد استردادها من الجهاز والواقعة بين علامتي الكم ٦٤ : ٥٨، ٥٨,٠ بحرى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى ، وعليه أصبحت الشركة منذ تاريخ محضر التسلیم مسؤولة عن الأرض وعن أي تعدى يقع عليها؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ بشأن الموقف التنفيذى لقطعة الأرض موضوع الدراسة والمتهى بأن الجهاز جارى دراسة مخالفات البناء بالقرية بالتنسيق مع الشركة تمهدًا لتوسيع أوضاع المبانى القائمة بالقرية بالمخالفة؛

وعلى الطلب المقدم من السادة الشركة المصرية للاستثمارات السياحية برقم (٤١٠٥٣١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ للموافقة على استصدار قرار وزاري معدل للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ لمشروع قرية هايدى السياحية الواقعة بين علامتى الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى الطلب المقدم من الشركة برقم (٢٧٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ بشأن التنازل عن القضيتين رقم ٤٥٤٠١ لسنة ٦٦ ق. ورقم ٧١٦ لسنة ٦٧ ق. وتحرر وكالة بشأنها لصالح السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٨٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ بشأن الموقف (المالى والعقارى والتنفيذى) لقطعة الأرض الخاصة بالشركة المصرية للاستثمارات السياحية والواقعة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ٦٤ . ٥٨ ، ٥٩ بحرى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى والتضمن أنه تم توفيق وضع المبانى القائمة بالقرية :

وعلى الطلب المقدم من السادة الشركة المصرية للاستثمارات السياحية برقم (٨٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٦ للموافقة على استصدار قرار وزاري معدل لمشروع قرية هايدى السياحية الواقعة بين علامتى الكم ٥٨ : ٥٩ والمرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للتعديل مرفقاً به بعض الأوراق الالازمة لاستصدار القرار الوزاري المعدل منها :

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٨ للسيد الأستاذ المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن موقف قطعة الأرض المملوكة للشركة موضوع الدراسة للإفادة عن مدى إمكانية استصدار تعديل القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع القرية المملوكة للشركة فى ضوء كل من الموافقة الصادرة فى ٢٠٠٦/٨/٢ ببيع قطعة الأرض الزائدة عن العقد المسجل للشركة بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذا الدعويين القضائيتين المتداولتين والوكالة المقدمة من الشركة للتنازل عنها :

وعلى خطاب السيد الأستاذ المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ بشأن موقف قطعة الأرض موضوع الدراسة والمنتهى بصدر حكم لصالح الشركة في الدعوى رقم ٤٥٤٠١ لسنة ٦٦ ق. بإلغاء القرار المطعون فيه القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار التقسيم المعدل للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٤٠٠ المشار إليه بعاليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر الم قضى وواجب النفاذ مما يتبع تنفيذه مع الالتزام بتحصيل المستحقات المالية للهيئة والجهاز :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٥٦٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات معتمدة وقد تضمن الخطاب الموقف التنفيذي النهائي لمشروع القرية بقطعة الأرض موضوع الدراسة بأن الجهاز قام بتقنين وضع المباني المتفقة بالمشروع وفقاً لاختبارات الكرينة السابق اعتمادها من قطاع التخطيط والمشروعات فيما عدا بعض المباني الخدمية المؤقتة الواقعة بجوار مبني السينما بالمشروع والتي تعهدت الشركة بإزالتها مع تنفيذ القرار الوزاري بعد تعديله (مرفق صورة التعهد والكتروني الموضع عليه أماكن تلك المباني) :

وعلى الموافقات الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة والمجلس الأعلى للآثار؛ وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع المقدم من الشركة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المعدل المقدمة من الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) لقطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم ٥٩ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (قرية هايدى السياحية) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحده التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز حماية أملاك الهيئة برقم (٢٥٥٦١) ٢٩/٧/٢٠١٥ والتضمن أنه بالبحث بالتصوير الجوى الإلكتروني (جوجل إيرث) تبين أن المبانى كائنة بالموقع من ٤٠٠٤ والمتنهى إلى التنبيه باللازم فى ضوء القواعد المنظمة لذلك :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥ المعروضة على السيد المهندس الوزير وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرر :**

**ماده ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بين علامتى الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (قرية هايدى السياحية) على مساحة ١٤٩,٩ فدان ، بما يعادل ٢٢٧,٦٢٩٧٥٣م<sup>٢</sup> (ستمائة وتسعية وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون متراً مربعًا و١٠٠/٢٢٧ من المتر المربع لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المشهر برقم ٦٥ لسنة ١٩٨٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢** - تلتزم الشركة بالتعهد المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٨ بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

**ماده ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٨ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٨ بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكي المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٨ بأنه في حالة تضرر أحد مالكي الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من الهيئة تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص الازمة لها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال في منطقة الاعتماد الواردة في المادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الازمة طبقاً لنص المادة السادسة من القرار وطبقاً للشروط المرفقة به .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي في إطار المخطط العام لدراسته واعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠** - يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو)

الواقعة بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

بمساحة ٢٢٧,٦٢٩٧٥٣ م٢ ، أى ما يعادل ١٤٩,٩ فدان لإقامة قرية سياحية

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الشركة المصرية للاستثمارات السياحية

مساحة ٢٢٧,٦٢٩٧٥٣ م٢ ، بما يعادل ١٤٩,٩ فدان .

### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٦٢٣٦٨٥٨,٦ م٢ ، بما يعادل ٤٥٦ فدان ،  
وتشكل نسبة (٣٧,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٦,٦ فدان ، وتشكل نسبة (٤,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠٠١٣٨٨٢ م٢ ، بما يعادل ١٣٣ فدان ،  
وتشكل نسبة (٤٠,٢٢٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة وحرم شاطئ وحمامات السباحة عامه ٦٢٧,٦٢٥٩٢٢ م٢ ، بما يعادل ٥٣,٨ فدان ، وتشكل نسبة (٣٥,٨٨٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المرافق (محطة معالجة) ٠٠٦٠ م٢ F.P. ، بما يعادل ١٤ فدان ،  
وتشكل نسبة (٠٠٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٦٢٣٦٨٥٨,٦ م٢ ، بما يعادل ٤٥٦ فدان ،  
وتشكل نسبة (٣٧,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الإسكان ٤١ F.P. ١١٦,٣٩ م٢ ، بما يعادل ٢٧,٦٣ فدان ،  
وتشكل نسبة (٤٣,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## **المساحة المخصصة للإسكان :**

وتحل نسبة (٤٣,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
تبلغ مساحة الإسكان F.P. ٤١,٣٩٠م٢ ، بما يعادل ٢٧,٦٣ فدان ،

البيان النموذج	النكرار	مسطح الأرض (م²)	(F.P)			عدد الأدوار	عدد الوحدات بالمبني	عدد الوحدات	إجمالي مسطح الأدوار الأرضية (F.P) (م²)	النماذج
			مغلق	مفتوح	اجمالى					
فيلا (أ)	٦	٧٥٢,٤٤	٧٥,٦٣	٣٢٩,٠٩	٤٢٩,٠٩	١	١	٦	١٩٧٤,٥٤	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (أ-١)	٤	٧٥٢,٤٤	٩٠,٦٣	٣٤٤,٠٧	٤٤٤,٠٧	١	١	٤	٢٨٨,١٤	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (١-١)	٩	٧٥٢,٤٤	٩٠,٦٣	٣٤٤,٠٧	٤٤٤,٠٧	١	١	٩	٤٠٩٦,٦٤	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٢-١)	٤	٣٦٠,٨٤	٧٦,٦٠	٣٢٧,٤٤	٤٢٧,٤٤	١	١	٤	١٠١٤,٢٦	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٢-١/١)	٥	٣٦٠,٨٤	٧٦,٦٠	٣٢٧,٤٤	٤٢٧,٤٤	١	١	٥	١٦٨٧,١٠	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٢-١/٢)	٥	٣٦٠,٨٤	٦٦,٧٠	٣٢٠,١٤	٤٢٠,١٤	١	١	٥	١٦٠٠,٧٠	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٤-١)	١٠	٣٦٠,٨٤	٦٦,٧٠	٣٢٠,١٤	٤٢٠,١٤	١	١	١٠	٤٢٠١,٤٠	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٤-١/١)	٦	٣٦٠,٨٤	٦٠,٠٤	٣١٢,٥٨	٤٠٨,٥٠	١	١	٦	١٨٨٤,٠٨	صدر لها قراء و زاري وترخيص
فيلا (٤-١/٢)	١	١٩٥,٧٤	١٢,٩١	٢٠٨,٥٠	٤٠٨,٥٠	١	١	١	٤٠٨,٥٠	تم تقطين ٥١١٤ بخطاب
فيلا (ب)	٤	٩٥,٠٩	٤٨,٧٦	١٤٣,٨٥	٥٧٥,٤٠	١	١	٤	٥٧٥,٤٠	تم تقطين ٥١١٤ بخطاب

١٢ الواقع المصرية - العدد ٢٢١ في ٣ سبتمبر سنة ١٩١٥

البيان	النموذج	النكرار	مسطح الأرض (م²)	(F.P) (م²)			عدد الأدوار	عدد الوحدات بالمبني	عدد الوحدات	الإجمالي مسطح الأدوار الأرضية (F.P) (م²)	النحوذات
				اجمالى	مغلق	مفتوح					
فيلا (ب/)			٤٨,٧٦	٩٥,٠٩			٤	١	٤	٥٧٥,٤٠	تم تعتين بخطاب ٥٦١٢
فيلا (د)			٤٢,٤٧	١٨٣,٢٢			٨	١	٨	١٨٤٥,٥٢	تم تعتين بخطاب ٥٦١٤
فيلا (١ - د)			٦١,٦٠	١٨٤,٥٨			٨	١	٨	١٩٩٩,٤٤	تم تعتين بخطاب ٥٦١٤
عمارة (٤ - د)			٨٦,٤٢	١٨٦,٤٨			٨	١	٨	٢١١٥,٦٤	صدر لها قرار وزاري وتاريخي
C4	فيلا		٢٠٨,٨٠				٥	١	٥	١٢٤٩,٥٥	ضمن طلب التعديل الوزاري
C5	فيلا		١٧,٢٢	١٩٨,٦٠			٦	١	٦	٤٤٩٤,٩٨	ضمن طلب التعديل الوزاري
C6	فيلا		٢٧,٤٠	٢٥٤,٨٤			٧٢	٢	٧٢	٩٠٣١,٤	ضمن طلب التعديل الوزاري
C7	فيلا		٣٢,١٤	١٩٨,٤٤			١٢	١	١٢	٤٧٤,٤٤	ضمن طلب التعديل الوزاري
C8	فيلا		٢٧,٤٠	٢٥٤,٨٤			٤	١	٤	٨٤٦,٦٦	ضمن طلب التعديل الوزاري
C9	فيلا		٣٢,١٤	١٩٨,٤٤			١٩	٢	١٩	٤٣٧٧,٠٢	ضمن طلب التعديل الوزاري
C10	فيلا		٢٧,٤٠	٢٥٤,٨٤			٦	٢	٦	١٦٩٤,٤٢	ضمن طلب التعديل الوزاري
اجمالي التفاصيل											
عمارة (م/)			٨٨,٤				٤	٢	٢	٢١٨,٤٤	صدر لها قرار وزاري وتاريخي
عمارة (و - ا)			٤٠٠				٦	٢	٦	٤١٧٨,٠٠	صدر لها قرار وزاري وتاريخي

الواقع المصرية - العدد ٢٢١ في ٣ سبتمبر سنة ١٩١٥

البيان	النحوذ	النكرار	مسطح الأرض (م²)	(E.P) (م²)			عدد الأدوار	عدد الوحدات بالمبني	عدد الوحدات	عدد الأدوار الأرضية (E.P) (م²)	النحوذ
				مغلق	مفتوح إجمالي	مفتوح					
عمراء (و/١)	عمراء (و/١)	عمراء (و/١)	١٥٤	٤	٤١,٥٠	١٨٥,٥٠	أرضي + ثان + أول	٤	٩	٥٥٦,٥٠	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (و/٢)	عمراء (و/٢)	عمراء (و/٢)	١٣	٤	٢٩٦,٧٥	٢٥٩,٢٠	أرضي + ثان + أول	٦	٧٨	٤١٦٩,٦٠	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (و/٣)	عمراء (و/٣)	عمراء (و/٣)	١	٤	٤٩٦,٧٥	٣٧١,٤٠	أرضي + ثان + أول	٥	٥	٣٧١,٤٥	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (و/٤)	عمراء (و/٤)	عمراء (و/٤)	٤	٤	٢٤٠	٢٥٨,٥٤	أرضي + ثان + أول	٦	١٨	٤٠٧٥,٥٩	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (و/٥)	عمراء (و/٥)	عمراء (و/٥)	٦	٦	٢٩٥,٨١	٢٣١,٩١	أرضي + ثان + أول	٥	٤٠	٢١٧١,٤٦	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (م/١)	عمراء (م/١)	عمراء (م/١)	١٨	٦	١٨٢,١	٢٤٢,٧٤	أرضي + سطح + دورين	٦	١٠٨	٣٤٤٧,٣٢	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (م/٢)	عمراء (م/٢)	عمراء (م/٢)	٤	٤	٨٩,٠١	٩٨,٤١	أرضي + سطح + دورين	٢	١٢	٣٩٤,٦٤	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (م/٣)	عمراء (م/٣)	عمراء (م/٣)	٢٢	٦	١٧٢,٥٦	٤٠٥,٤٦	أرضي + سطح + دورين	٦	١٢٢	٤٥٤٠,١٢	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (م/٤)	عمراء (م/٤)	عمراء (م/٤)	١٦	٦	١٧٣,٤	٤١,٩٣	أرضي + سطح + دورين	٦	٩٦	٤٤٩٢,٢٨	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (م/٥)	عمراء (م/٥)	عمراء (م/٥)	٤	٤	٨٨,٤٠	٤٠,٩٧	أرضي + سطح + دورين	٣	٦	٢١٨,٣٤	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (و/٦)	عمراء (و/٦)	عمراء (و/٦)	٣	٣	١٥٤	١٨٢,٢٥	أرضي + ثان + أول	٢	٢	١٨٢,٢٥	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (س/٢)	عمراء (س/٢)	عمراء (س/٢)	٤	٤	٣٠٣,٤٥	٤٩,٩٤	أرضي + ثان + أول	٦	٤٤	١٤١٢,١٢	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (س/٣)	عمراء (س/٣)	عمراء (س/٣)	٤	٤	٣٠٣,٤٥	٤٥,١٨	أرضي + ثان + أول	٦	٤٤	١٣٩٤,١٢	صدر لها قرار وزاري وترخيص
عمراء (ل/١)	عمراء (ل/١)	عمراء (ل/١)	١٢	٤	٢٤٧,٦٨	٤٢٨,٩٨	أرضي + ثان + أول	٦	٧٤	٢٩١٧,٧٦	صدر لها قرار وزاري وترخيص

**١٤ الواقع المصري - العدد ٢٢١ في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥**

البيان	النموذج	النكرار	مسطح الأرضي (م²) (F.P)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالمبني	عدد الوحدات	إجمالي مسطح الأدوار الأرضية (F.P) (م²)	ملاحظات	البيان	
								مغلق	مفتوح	
٩- عقاري عدل القوانين الوزاري										
	صدر لها قرار وزاري وترخيص	٢٩٨٢,٩٦	٥٤	٦	أرضي + أول + ثان	٤٣١,٤٤	٧٤,٤٤	٢٥٧,١١	٩	عقارة (ج-٢)
	صدر لها قرار وزاري وترخيص	٤٧٥,٠٠	١٢	٦	أرضي + دورين	٢٢٧,٥٠	٤٤,٤٠	١٩٤,١	٢	عقارة (م-الأحبة)
	تم تقدير عماره ٢٢ بخطاب ٢٠٤٤	٦١٤٤,٢٢	٤٤	٢	أرضي + دورين	٤٧٩,٠٦	٤٩,٧٨	٢٤٩,٢٨	٤٤	C1 عقارة
	تم تقدير عماره ١٩ بخطاب ٢٤٤٥	٤٤٣٢,٩٠	١٥٢	٨	أرضي + أدوار	٢٢٩,١٠	٤١,٤٠	١٩٧,٩٠	١٩	C2 عقارة
	تم تقدير بخطاب ٥٦١٤	٢١٠,٨٥	٢	٤	أرضي + دورين + سطح	٢١٠,٨٥	٢٥,٧٥	١٧٥,١	١	عقارة (ج)
	ضمن طلب التعديل الوزاري	١٤٤٠,٠٠	٥٤	٢	أرضي + ثلاثة أدوار	٨٠,٠٠	٥,٠٠	٧٥,٠٠	١٨	الاستوديوهات
		٤٤٨١٢,٩٢	٩٤٤							اجمالي العمارت
		١١٦٠٣٩,٤١								اجمالى مساحة السكنى

جوابات

3

الواقع المصرية - العدد ٢٢١ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥

10

### **الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :**

- ١ - مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني المغلقة والمفتوحة بالنسبة للمباني السكنية والمغلقة بالنسبة للخدمات لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع .
- ٢ - الكثافة السكانية لا تزيد عن .٥ فرداً/لفدان .
- ٣ - أقصى ارتفاع للمنشآت (عدا الفنادق) التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري ١٢٠ متراً لا تزيد عن دورين بحد أقصى ٧ أمتار أعلى منسوب بلاطة آخر دور أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مبانى المشروع فلا تزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ متراً ارتفاع حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل في احتساب الارتفاع مراافق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للشركة .
- ٤ - نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ لا يقل عن .٢٠ م٢ /فرد .
- ٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن .٥٠ م٢ /فرد .
- ٦ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

### **٧ - الردود :**

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي .

المسافة بين الوحدات الشاطئية (أرضي + أول) لا تقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) .

### **٨ - أماكن انتظار السيارات :**

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود .

تلزם الشركة بأن مداخل ومخارج البدروميات طبقاً للكود .

٩ - يسمح بإضافة حمامات سباحة خاصة .

١٠ - يسمح بإقامة أسوار شجرية بارتفاع ٨٠ سم على أن تظل ملكية عامة حول المداخل .

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مذكرة للعرض على السيد الوزير

الموضوع :

استصدار قرار وزاري بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية «فولكانو» بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمنطقة الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع «قرية هايدى السياحية» .

العرض :

بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ تم نشر القرار الوزاري رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ باعتماد تسكين الجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات بواقع الوحدات السياحية وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي للمنطقة ومن ضمنها الأرض الخاصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية .

(مرفق ١)

بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ تم تحرير محضر استلام لقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٥٩٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ١٤٠ فدان بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق إسكندرية / مطروح الساحلى .

بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ تم إبرام عقد البيع الشهري برقم (٦٥) بين وزارة التعمير (الجهاز التنفيذي لتعمير منطقة الساحل الشمالى) والشركة المصرية للاستثمارات السياحية لقطعة الأرض بمساحة ٥٩٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الكائنة بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٤) لمشروع القرية السياحية هايدى على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم ٥٨ : ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٧ تم عمل محضر معاينة لقطعة الأرض المخصصة للشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بمساحة إجمالية ٢٢٧، ٦٢٩٧٥٣م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٤٩ فداناً و ٢١ قيراطاً و ٢١ سهماً بعد تظلم الشركة للهيئة من المسطح الزائد الذي أسفى عنه الرفع المساحي سالف الذكر . (مرفق ٥)

بتاريخ ٢٠٠٢/٢٢ تم تحرير محضر تسليم لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٣، ٣٩٢٥٣م<sup>٢</sup> الزائدة عن العقد المسجل بجهاز حماية أملاك الهيئة من الشركة عبارة عن شريحة طولية من البحر للطريق بعرض ٦٣، ٦٥م بالجهة الشرقية من قطعة الأرض بطول ٧، ٦١٨م والواقعة بين علامتي الكم ٥٨، ٥٨ و ٥٩ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى . (مرفق ٦)

بتاريخ ٢٠٠٤/٢٧ صدر القرار الوزارى رقم (٤٥) باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لأحكام القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ لمشروع القرية السياحية هايدى على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم ٥٩، ٨٥ و ٦٤ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى . (مرفق ٧)

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ تمت موافقة السلطة المختصة على بيع قطعة الأرض الفضاء الناتجة عن المسطح الزائد عن العقد المسجل بمساحة ٢٣، ٣٩٢٥٣م<sup>٢</sup> للشركة المذكورة بالأسعار المعمول بها فى ذلك الوقت طبقاً للقواعد بناءً على الطلب المقدم من الشركة ولصعوبة طرحها وبيعها بالمزاد العلنى لضيق مساحة الواجهة لقطعة المطلة على البحر لأنها شريط بعرض (٦٣، ٦٥م) وبعمق ٧، ٦١٨م . (مرفق ٨)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ صدر القرار الوزارى رقم (٤٤٢) بشأن العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة بالنسبة لمشروعات القرى السياحية وذلك بالمنطقة الواقعة بين علامتي الكم ٣٤ : ١٠٦ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى . (مرفق ٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ قررت اللجنة الدائمة لمشروعات الساحل الشمالي الغربى على :

الموافقة على السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة .

الموافقة على قيام الشركة بفتح المبانى التجارية على طريق إسكندرية / مطروح الساحلى مباشرة مع تطبيق قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بتحصيل قيمة العلاوة وتحسين النشاط نظير ذلك . (مرفق ١٠)

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ تم سداد المصروف الإدارية الازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل . (مرفق ١١)

بتاريخ ٢٠١١/٩ تم تحرير محضر استلام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩٢٥٣م<sup>٢</sup> الزائدة عن العقد المسجل للشركة بعد استردادها من الجهاز والواقعة بين علامتى الكم ٥٨ ، ٦٤ : ٥٨ بحري طريق إسكندرية/مطروح الساحلى ، وعليه أصبحت الشركة منذ تاريخ محضر التسلیم مسؤولة عن الأرض وعن أي تعدى يقع عليها .

(مرفق ١٢)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ صدر خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٤٥٦) بشأن الموقف التنفيذي لقطعة الأرض موضوع الدراسة والمنتهى بأن الجهاز جارى دراسة مخالفات البناء بالقرية بالتنسيق مع الشركة بهيداً لتوفيق أوضاع المبنى القائمة بالقرية بالمخالفة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ ورد الطلب المقدم من السادة الشركة المصرية للاستثمارات السياحية برقم (٤١٠٥٣١) للموافقة على استصدار قرار وزيري معدل للقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ لمشروع قرية هايدى السياحية الواقعة بين علامتى الكم ٥٨ : ٥٩ بحري طريق إسكندرية/ مطروح الساحلى .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ ورد الطلب المقدم من الشركة برقم (٢٧٣٠) بشأن التنازل عن القضيتين رقمي ٤٥٤٠١ لسنة ٦٦٩٦ ورقم ٧١٦٠ لسنة ٦٧٦٣ تحرر وكالة بشأنها لصالح السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة . (مرفق ١٥)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ صدر خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٨٣٨) بشأن الموقف (المالي والعقاري والتنفيذي) لقطعة الأرض الخاصة بشركة مصرية للاستثمارات السياحية والواقعة بمنطقة الساحل الشمالي الغربى بين علامتي الكم (٦٤ . ٥٨ : ٥٩) بحرى طريق إسكندرية/ مطروح الساحلى والتضمن أنه تم توفيق وضع المبانى القائمة بالقرية المقامة بالمخالفة . (مرفق ١٦)

بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ورد الطلب المقدم من السادة الشركة المصرية للاستثمارات السياحية برقم (٨٥٦) للموافقة على استصدار قرار وزارى معدل لمشروع قرية هايدى السياحية الواقعة بين علامتي الكم (٥٨ : ٥٩) والمرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للتعديل مرفقاً به بعض الأوراق الازمة لاستصدار القرار الوزارى المعدل منها :

تعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

تعهد يفيد أنه في حالة تضرر أحد قاطنى مالكى المشروع من أى تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية وકأن لم تكن . (مرفق ١٧)

بتاريخ ٢٠١٥/١٨ صدر خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦٩٢) للسيد الأستاذ المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن موقف قطعة الأرض المملوكة للشركة موضوع الدراسة للاقفادة عن مدى إمكانية استصدار تعديل القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد التخطيط

والتقسيم لمشروع القرية المملوكة للشركة في ضوء كلٍ من الموافقة الصادرة في ٢٠٠٦/٨/٢ ببيع قطعة الأرض الزائدة عن العقد المسجل للشركة بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذا الدعويين القضائيتين المتداولتين والوكالة المقدمة من الشركة للتنازل عنها . (مرفق ١٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ صدر خطاب السيد الأستاذ المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن موقف قطعة الأرض موضوع الدراسة والمنتهي بصدور حكم لصالح الشركة في الدعوى رقم ٤٥٤٠١ لسنة ٦٦٦ ق بإلغاء القرار المطعون فيه (القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار التقسيم المعدل للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعاليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضى وواجب النفاذ مما يتبع تنفيذه مع الالتزام بتحصيل المستحقات المالية للهيئة والجهاز . (مرفق ١٩)

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ صدر خطاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٥٦٩) والمرفق به عدد ٧ لوحات معتمدة وقد تضمن الخطاب الموقف التنفيذي النهائي لمشروع القرية بقطعة الأرض موضوع الدراسة بأن الجهاز قام بتقنين وضع المباني المنفذة بالمشروع وفقاً لاختبارات الكربنة السابق اعتمادها من قطاع التخطيط والمشروعات فيما عدا بعض المباني الخدمية المؤقتة الواقعة بجوار مبني السينما بالمشروع والتي تعهدت الشركة بإزالتها مع تنفيذ القرار الوزاري بعد تعديله (مرفق صورة التعهد والкроكي الموضح عليه أماكن تلك المباني) . (مرفق ٢٠)

مرفق الموافقات الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة والمجلس الأعلى للآثار . (مرفق ٢١)

تم التوقيع على جدول عدم المانعة من القطاعات . (مرفق ٢٢)

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٥٦١) لجهاز حماية أملاك الهيئة والمتضمن أنه بالبحث بالتصور الإلكتروني «جوج إيرث» تبين أن المباني كائنة بالموقع من ك ٢٠٠ و المنتهی إلى التنبيه باللازم في ضوء القواعد المنظمة لذلك .  
(مرفق ٤٣)

تمت المراجعة والموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات وجهاز حماية أملاك الهيئة واعتماد الرسومات المقدمة من الشركة في ضوء القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذلك القرار الوزاري ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ ،

قد ترون سعادتكم التفضل بالموافقة على استصدار القرار الوزاري المرفق بتعديل بعض  
أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم  
لمشروع الشركة المصرية للاستثمارات السياحية على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكم (٥٨ : ٥٩)  
بحري طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي لإقامة قرية هايدى السياحية  
مساحة ٢٦٢٩٧٥٣م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل مساحة ١٤٩,٩ فدان .

## **المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات**

مهندسہ/ رجاء فواد عبد المجید

## الاشتراطات العامة

- ١ - تترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويحظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة وال العامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترًا (مائة وعشرون متراً) على الأقل من حد المياه ، ويمكن استخدام مسافة إلـ ٢٠ مترًا (الفرق بين خط البناء والشاطئ) كمسطحات خضراء ومرات لل المشاة .
- ٣ - تترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥ مترًا (خمسون متراً) كحرم للطريق ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في منطقة الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ - الهيئة العامة لطرق و الكباري) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه .... إلخ) أو المخلفات الصلبة في مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) باشتراطات الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ .

- ٩ - تتعهد الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم على الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد موافقة الشئون الفنية في حينه .
- ١٠ - تتولى الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

- ١٦ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٧ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٨ - يجب توفير موافق انتظار سيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موافق انتظار طبقاً للكود .
- ١٩ - تلتزم الشركة المصرية للاستثمارات السياحية (فولكانو) بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ( طرف ثانٍ ) ( طرف أول )
- ( إمضاء ) ( إمضاء )



